



## جمعية بذل

لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين

ترخيص رقم: 1000788301

## سياسة جمع التبرعات

### مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات التي تحكم عمليات جمع التبرعات بجمعية بذل لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين، وذلك وفقاً لنظام جمع التبرعات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 2/8/1446هـ.

### أولاً: النطاق

تسري هذه السياسة على كافة أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية من خلال موظفيها أو الجهات المتعاقدة معها، وتشمل تحديد الجهات المصرح لها، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية والإفصاح المطلوب.

### ثانياً: المتطلبات النظامية

- ◆ لا يجوز للجمعية البدء بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ◆ يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: هدف الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وُجد.
- ◆ يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلي، أو أي وسيلة يُقرّها المركز.

## ثالثاً: الإعلان عن الحملات

عند الإعلان عن حملة جمع تبرعات، يجب تضمين المعلومات التالية:

- ◆ اسم الجمعية.
- ◆ رقم الترخيص والسجل.
- ◆ رقم الحساب البنكي المعتمد.
- ◆ المبلغ المستهدف.
- ◆ رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- ◆ وسيلة التواصل المباشر مع الجمعية.

## رابعاً: توثيق وصراف التبرعات

- ◆ تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت لأجلها، وفق المدة المحددة.
- ◆ يُعدّ تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
- ◆ يُحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة في الخطة المعتمدة.
- ◆ لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويُشترط أن يتم استلام جميع التبرعات عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.
- ◆ في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصراً من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط، بما يضمن الامتثال للأنظمة ويعزز الشفافية.

## خامساً: حقوق المتبرعين

- ◆ الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
- ◆ إصدار إيصالات موثقة لجميع التبرعات.
- ◆ الاطلاع على تقارير الأداء.
- ◆ استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط وفق ما ورد في خطة الحملة.

## سادساً: السلوك المهني

◆ يُحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية من خلال جمع التبرعات.

◆ يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.

## سابعاً: المسؤوليات

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دورياً بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.